بيقينه صلى الله عليه وسلم يحتاج لتاويل وتكلف ولا حاجة اليه بل
عليه ما حصلت ابلغية ولا مطابقة لما قاله ابن عباس واما الثاني
فزعمه ان توقف المطابقة على ما سبق على ما قدره ممنوع بل المطا
حاصلة ولو مع وجود على اما لانها بمعنى الباء او ضمن اوثر معنى
اترك وسببه ان المطابقة المعنوية اولى من اللفظية فكانه اشار
بعد وله عن هذه الى تزييد المحافظة على اثاره صلى الله عليه وسلم
وانه متى تمكن من ترك استيلا غيره عليها قبل استحقاقه لها منعه
من ذلك فليقل اى حال الاكل فان اخره الى ما بعده فالاولى ان
يكون بعد الحمد كما هو ظاهر لنا الظاهر ان ياتى بهذا وان كان
وحده رعاية لتلفظ الوارد ومن ثم كان الذى يتجه ان المراة تاتى
فى دعا الافتتاح بنحو حنيفا مسلما على ارادة الشخص رعاية للفظ
الوارد ما امكن وزدنا منه فيه انه لا خير من اللبن بخلاف
بقية الاطعمة ووجه ذلك انه يجزى مكان الطعام والشراب كما
فى الحديث الاتى وليس غيره كذلك فكان خيرا من سائر الاطعمة
وليس فيها خيرا منه ولهذا يندفع قول بعضهم هل يلحق ما عدا اللبن
من الاشربة به او بالطعام ووجه اندفاعه ان الحديث وكلام
الائمة صريحان فى اختصاص ذلك باللبن لانها كلها تسمى طعاما ولم
يستثن منه الا اللبن يجزى اى يكفى هكذا الخ بين ان هذا
الحديث روى مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان
الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لان مع المسند زيادة
علم قال المصنف وهو حديث حسن منى خالة خالد الخ فذكرهما
عليها لانهما محرما ها وذكر بزيد استطرادا

باب ما جا فى صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بتثليث النفس

فى الفتح

فى الفتح جمع شارب وبمعنى المشروب وبالكسر المشروب وبالضم المصدر
وهو المراد فى الترجمة قال الخ رواية الشيخين قال اتيت ابنى
صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قايم ورووى
البخارى عن على انه شرب قايما قال ان اناسا يكرهون الشرب
قايما وان النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت انا
فعله مع ان عادته الشرب قاعدا ونهيه عن الشرب قايما وقوله
لا يشربن احدكم قايما فمن نسى فليستقى وروى ذلك مسلم لبيان
ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قايما ليس للتحريم بل للتنزيه
وان الامر بالاستقيا ليس للايجاب بل للندب وقول من قال ليس
الشرب من زمزم قايما اتباعا له صلى الله عليه وسلم انما يسلم له ان لو لم
يصح النهى عن الشرب قايما واما بعد صحته قايما فيكون مبينا للجواز
فهو كبوله صلى الله عليه وسلم قايما فى بعض الاحيان لا يقال النهى
مطلق وشربه من ماء زمزم مقيد ولم يتوارد على محل واحد لانا
نقول ليس النهى مطلقا بل هو عام فالشرب من زمزم قايما من افراد
فدخل تحت النهى فوجب حمله على انه ليبان الجواز ولو سلمنا انه
مطلق لكان محمولا على المقيد فلم يفد المقيد غير الجواز ايضا
لا يقال النبى صلى الله عليه وسلم نزه عن فعل المكروه كالمحرم
فكيف شرب قايما لانا نقول شربه قايما لبيان الجواز وهو واجب
عليه فلم يفعل مكروها بل واجبا وهكذا يقال فى كل فعل فعله
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز مع نفيه عنه او عن ما يشمله واعلم
ان كلا من حديث نفيه وفعله صلى الله عليه وسلم المذكورين صحيح
وان الجمع بينهما ما قررناه وحيث امكن الجمع بين حديثين وجب
المصير اليه ودعوى النسخ ليست فى محلها وتضعيف خبر النهى

نهاية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)